أحكام الحق على الصورة وأثر الاعتداء عليه
في
الفقه الإسلامي

إعـــداد الدكتـور
خالد بن معيض آل كاسي
الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة – قسم الفقه

التمهيد

أهمية دراسة موضوع البحث، وخطة دراسته

منذ أمد غير بعيد كان الحصول على صورة الشخص قاصراً على الرسم الذي يفترض وقوف الشخص أمام الرسام ليرسمه على أن يتم ذلك بموافقته وبالوضع الذي يرتضيه، أما الآن فلقد كان لظهور أجهزة التصوير الحديثة أثر كبير في الاعتداء على صورة الشخص حيث جعلت من الممكن التقاط صوراً للأفراد دون علمهم وبأي شكل يريده الملتقط وبأي وضع يكون عليه – في شكل حسن أو مهين أو مثير للسخرية[1]، ولما كانت صورة الشخص تعد أحد مقومات شخصيته وجزأ لا يتجزأ منها، وأن الاعتداء عليها يعد اعتداءً على حياته الخاصة اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الشخص في صورته من أهم خصوصيات الإنسان وأن الإخلال بحماية هذا الحق يتضمن اعتداءً على الكيان المعنوي للإنسان، وحرصاً من الشريعة الإسلامية على الحياة الخاصة للأفراد وصوناً لها، والتي يعد الحق على الصورة صورة منها حرمت دخول الأماكن المسكونة بدون إذن أصحابها لئلا يتطلع الغير أو يتلصص أو يتجسس أو يلتقط صورة لينشرها، بل وجعلت ذلك جريمة يعاقب مقترفها، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(١) د. محمد عبد العظيم محمد – حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث – ص٥٤٣ – رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٨م – د. عبد الحي حجازي – الحق على الصورة – ج١ – ص١ – ٧، مجلة القانون المقارن العراقية.

آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(١).

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً}**(٢).

وقال (ﷺ): "يا معشر من أمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته"(٣)، وسوف نتناول دراسة هذا الموضوع في تمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: **أهمية الحق فى الصورة ومدى دخولها فى الحياة الخاصة للإنسان .**

- **الفصل الأول**: في مفهوم الحق في الصورة والتكييف التشريعي له وحكم التصوير.

. **الفصل الثاني**: في أركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة وأثر هذا الاعتداء على الحق في الصورة.

. **وخاتمة**: تشتمل على أهم النتائج وفهرس المراجع والموضوعات.

---

(١) سورة النور – الآية ٢٧.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٢، ص٦٨٦ برقم ٤٨٨٠ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب – ج٢، ص١٩٢ برقم ٢٣٤٠ – ط مكتبة المعارف بالرياض.

الفصـل الأول

مفهوم الحق على الصورة، والتكييف الشرعي له

ويشتمل على مبحثين:

. **المبحث الأول**:التعريف بمصطلحات البحث.

. **المبحث الثاني**:التكييف الشرعي للحق في الصورة' وحكم التصوير.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول
تعريف الحق على الصورة

أولاً: **تعريف الحق**:

يطلق الحق لغة في مجال بحثنا ويراد به الثبوت والوجوب: تقول حق الأمر حقاً أي ثبت ووجب(١)، ومنه قوله تعالى: {**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً**}(٢)، ومعنى (حق) في الآية أي وجب عليها الوعيد(٣).

- **أما الحق في اصطلاح الفقهاء** فإنه يختلف تبعاً لاختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين في مفهوم هذا الاصطلاح، فالبعض يقصره على حق الله في أمره ونهيه وحق العبد في مصالحه ويهمل الحق المشترك بين الله والعبد كحد القذف والقصاص(٤).

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٤٩/١٠ – أحمد عطية – القاموس الإسلامي – مجلد٢ – ص١٢٢ – الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج٣، ص١١٢٩.

(٢) سورة الإسراء – الآية ١٦.

(٣) الطبري – تفسيره – ج١٥ – ص٥٧ دار المعارف.

(٤) الجرجاني – التعريفات – ص١٢٠ – ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١٤٠٥هـ – القرافي – أنوار البروق في أنواع الفروق – ج٢، ص١٤٠ – ط عالم الكتب =

والبعض الآخر يعرفه بالمصلحة الثابتة للشخص بإقرار الشرع على جهة الاختصاص والاستئثار ويغفل جانب الإلزام فيه، فحق الزوج في تأديب زوجته وأطفاله وإن كان حقاً له إلا أنه في نفس الوقت واجب عليه حتى يستقيم حال الأسرة(١)، والمراد من إقرار الشرع هو أن يبيح الشرع هذا الاستئثار ويعترف به ويحميه حال الاعتداء عليه(٢)؛ لذا حاول بعض المعاصرين أن يعرفه بما لا يبعد عن معنى الثبوت والوجوب الوارد في اللغة فقال في تعريفه بأنه: الشيء الثابت لله تعالى أو للإنسان على الغير بالشرع(٣)، هذا وقد لقي هذا التعريف قبولاً لدى كثير من المعاصرين وقال إنه مبين لخصائص الحق مشتملاً على أركانه جامع لأنواعه وأقسامه، كما أنه جعل الثبوت هو الأساس الذي يربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي(٤).

=، ومن المعاصرين د. مصطفى الزرقاء – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – ج٢، ص١٦، ط ١٩٦٣م – الشيخ عيسوي أحمد عيسوي – التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة العلوم القانونية – العدد الأول – ص٨، س٥.

(١) الشيخ/ علي الخفيف – الحق والذمة – ص٣٧ – د. محمد يوسف موسى – الفقه الإسلامي – ص٢١١ – ط دار الكتاب العربي – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

(٢) د. محمد علي عثمان الفقي – نظرية الحق – ص١٣٠ – ط دار الكتاب العربي – ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

(٣) الشيخ/ عيسوي أحمد عيسوي – التعسف في استعمال الحق – ص٨.

(٤) الشيخ/ عيسوي – المرجع السابق – ص٨ – د. محمود بلال مهران – المرجع السابق – ص١١.

ثانياً: **تعريف الصورة**:

تطلق الصورة لغة ويراد بها عدة معان منها: الوجه وهو كل ما أخذ عن أصله وكان مطابقاً تماماً للأصل مثل صورة الأدمي والحيوان والجماد[١]، كما تطلق ويراد بها الشكل والخط والرسم وهو ما رسم في الذهن والعقل[٢]، وعلى الصفة يقال: صورة المسألة كذا أي صفتها[٣]، **وتطلق على الشئ المجسم** وهو كل ذي ظل كالصنم (التمثال)، وعلى غير المجسم وهو غير ذي ظل كالصورة الفوتوغرافية[٤].

أما التصوير فهو صناعة الصورة واختراعها على أي شكل من مخلوقات الله تعالى سواءً أكانت مجسمة أم مسطحه[٥].

(١) د. محمد رواس قلعه، د. حامد صادق قينبي – معجم لغة الفقهاء – ص٢٧٨ – ط دار النفائس – بيروت – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج١١، ص٦١٠ – الرازي – مختار الصحاح – ص٣٧٥ – الفيروزأبادي – القاموس المحيط – ج١، ص٥٤٨ – ط ١٤٠٧هـ.

(٣) الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٣٥.

(٤) المطرزي – المغرب في ترتيب المعرب – ج١، ص٤٨٦ – ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب – ط ١٩٧٩م – الفيروزأبادي – القاموس المحيط – ج١، ص٥٤٨ – د. محمد رواس قلعه، حامد صادق – معجم لغة الفقهاء – ص٢٧٨.

(٥) د. محمد أحمد واصل – أحكام التصوير في الفقه الإسلامي – ص٣٢ – ط دار طيبة – ط ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

أما معنى الصورة في اصطلاح الفقهاء فهو: لا يختلف عن معناه في اللغة من كونها كل ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها سواءً أكانت ذات ظل أم غير ذات ظل(١).

أما التصوير فهو الرسم للأشخاص والأشياء والألوان الحاصل بواسطة مرآة أو أية آلة من آلات العصرية(٢).

فهذا التعريف يمتاز بأنه يتناول ويشمل كل أنواع التصوير والتي منها التصوير المجسم والتصوير اليدوي والفوتوغرافي والسينائي والتليفزيوني.

(١) الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٢، ص٣٣٨ – ط دار الكتب العربية.
(٢) د. خليل الجز لاروس، المعجم الحديث، ج٦، ص٧٥٥، ط مكتبة لاروس، باريس، فرنسا.

المطلب الثاني
مفهوم الحق في الصورة ومضمونه

مما سبق عرضه من تعريف الحق والصورة، وبما جاء في القرآن والسنة بالنهي عن دخول البيوت المسكونة بغير إذن أصحابها وعن التلصص والتجسس **يتبين أن الحق في الصورة يعني**: الحق الذي يبيح للشخص أن يمنع غيره من أن يرسمه أو ينحت له تمثالاً أو يصوره فوتوغرافياً دون موافقته الصريحة أو الضمنية[1].

وأن هذا الحق كفلته الشريعة صوناً للحياة الشخصية والعائلية للفرد كي ينعم بحياته الخاصة بعيداً عن الانكشاف والمفاجأة من الآخرين، وألا تنتهك حرماته بأي وسيلة بدون إذنه وغير رضاه[2]، وأن هذا الحق ليس قاصراً على مجرد الاعتراض على نشر الصورة أو نقلها أو التقاطها، إنما يمتد ليشمل حق الشخص في تجريم مجرد المسارقة البصرية المعبر عنها بالنظر بالعين المجردة لشخصه ومسكنه بصفة خاصة وحياته العامة بوجه عام المنهي عنه بما سبق من الآيات وبقول الرسول (ﷺ): "ولا تجسسوا لا تنافسوا ولا تحاسدوا"[3].

---

(١) د. عبد الحي حجازي – الحق على الصورة، ص١ – ٧، بحث بمجلة القانون المقارن العراقية – ج١.

(٢) د. حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ص٤٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٣م/١٤١٣هـ.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة – ج٨، ص٢٨ – كتاب البر والصلة والآداب برقم ٢٥٦٣ – ط دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثاني
التكييف الشرعي للحق على الصورة وحكم التصوير

المطلب الأول
التكييف الشرعي للحق على الصورة

لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة وغاية شرعية حق الشخص على صورته،**ويمكن حصر الخلاف في اتجاهين**:

الاتجاه الأول:

ويرى أنصاره أن هذا الحق شرع لحماية حق الإنسان في الملكية، وليس حقه في الخصوصية(١)، فالشخص يملك المكنات الثلاث التي يخولها له حق الملكية، وهي التصرف والاستغلال والاستعمال؛ لذا فمن حق هذا الشخص أن يوقف الأعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق(٢)، وقالوا: أن العلة في نفي الجناح وعدم المؤاخذة في دخول البيوت غير المسكونة المشار إليه في قوله تعالى: **{لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ}**(٣)، هو أن حق صاحب المتاع في أخذ متاعه مقدم على حق صاحب البيت ومسكنه؛ ومن ثم يكون منعه من الدخول ينطوي على أضرار لهذا الغير بدون مسوغ شرعي ودون فائدة أو مصلحة تعود على صاحب البيت من جراء هذا المنع(٤).

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة – العقوبة والجريمة – ص٣٣٧ – ط دار الفكر – ط١٩٦٩م.
(٢) د. عبد الحي حجازي – الحق على الصورة – ص١ – ٧، ج١.
(٣) سورة النور – من الآية ٢٩.
(٤) الشيخ/ محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص٤٤٩.

الاتجاه الثاني:

ويرى أنصاره أن حق الشخص على صورته يرتبط ارتباطاً بعدم الاعتداء على حياته الخاصة الذي يمنع الآخرين من التعرف على هذه الحياة الخاصة على نحو لا يرضى عنه صاحب الشأن وذلك تكريماً وتفضيلاً له على سائر الكائنات في هذا الكون مصداقاً لقوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**(١)، وأن حرمة البيوت والمنازل شرعت لحماية حق الإنسان في الخصوصية؛ لذا فقد أرست الشريعة الإسلامية بخصوص هذا الشأن القواعد والمبادئ والأسس ما يضمن به هذا الحق سلامته وحمايته من وقوع أي اعتداء عليه أو انتهاك له، ولهذا نصت على كفالة لصاحب المسكن في الانفراد بمسكنه الذي ينطوي على أسراره وخصوصياته الفردية والعائلية وأن لا يدخل عليه أحد إلا بإذنه لكي لا يقتحم عليه خلوته ويعتدي على حرماته بهتك أسراره، كما نهت الشريعة عن التجسس وتتبع عورات الآخرين، ويتضح ذلك في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا}**(٢)، وقول الرسول (ﷺ): "يا معشر من أمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ٠٠٠٠ الحديث"(٣).

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

الترجيح:

مما سبق عرضه يتبين أنه لا ارتباط بين حق الإنسان على صورته وحقه في الملكية، **وذلك لعدة أسباب منها**:

١- أن حرمة مسكن الشخص يتمتع بها كل شخص ولو كان مقيماً بمقتضى عقد إيجار أو استعارة كما لو كان مالكاً.

٢- أن الواقع العملي يشهد بأن الملكية تنظمها نصوص أخرى في الشريعة كتلك التي تحرم السرقة والاختلاس والغصب والإتلاف، أما حرمة دخول البيوت والمنازل وشرعية الاستئذان لدخول البيوت المسكونة إنما شرع لحماية حق الإنسان في الخصوصية، وليس للملكية بدليل أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة قد ينتهك داخل منزله أو مسكنه رغم عدم الاعتداء على حقه في ملكية هذا المسكن، ويتحقق ذلك في نظر التغير من ثقب الباب أو النافذة ليتابع ما يدور ويجري في البيت، وكما لو قام أحد الأشخاص باستخدام آلة التلسكوب (عدسة مقربة) أو قام بتوصيل جهاز لكي يسجل ما يدور داخل منزل أحد الأشخاص من مكان بعيد عنه[١].

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٢٤ – ط مطبعة العاصمة.

المطلب الثاني

حكم التصوير لذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان

للتصوير أنواع كثيرة على مر التاريخ منها:

١- **التصوير المجسم**، وهو جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله بدونه قابل للأبعاد الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس وبالنظر وهي ما تسمى بالتماثيل.

٢- **التصوير اليدوي**، وهو نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بآلة التصوير.

٣- **التصوير الفوتوغرافي**، وهو الذي يتم عن طريق آلة الكاميرا وذلك بتصويبها نحو الهدف وذلك من خلال انبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي؛ ومن ثم إلى شريط أو زجا ج حساس في جزئها الخلفي تطبع الصورة فيتأثر الضوء فيه تأثيراً كيميائياً وهذا النوع يطلق عليه التصوير الآلي وهي الصور التي ليس لها ظل وهي غير المجسمة أي المسطحة وأعضاؤها ليست نافرة كالصور الذي على الورق والقماش(١).

٤- **التصوير السينمائي**، وهو الذي ينقل الصورة ويسجل حركاتها وتصرفاتها وانفعالاتها والأحاديث والأصوات المرافقة لها خلال فترة

---

(١) د. محمد نبهان سويلم – التصوير والحياة – ص١٥٨ – ١٦٢ – ط عالم المعرفة – ط ١٤٠٤هـ – د. محمد توفيق رمضان البوطي – التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة – ص١٠١ وما بعدها، ١٢٨.

زمنية محددة وكأنها تجري الآن.

٥- **التصوير التليفزيوني**، وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد ويحولها إلى إشارات إليكترونية ثم إلى موجات كهرومغناطيسية ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها الهوائيات والمستقبلات وتحولها إلى إشارة في جهاز التليفزيون(١)، هذا ويختلف حكم التصوير تبعاً لاختلاف أنواعه، حيث اتفق جمهور الفقهاء على حرمة النوع الأول وهي الصور التي لها ظل (المجسمة أو التماثيل).

ولا يستثنى من التحريم إلا ما كان مصنوعاً كلعبة للصغار أو كان ممتهناً أو مقطوعاً منه عضو لا يعيش بدونه كالرأس(٢)، لكن ثار الخلاف في حكم الأنواع الثلاثة وهي الصور الفوتوغرافية والسينمائية والتليفزيونية والخلاف في تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، **ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة آراء**:

الرأي الأول

(١) الموسوعة العربية الميسرة – ج٢، ص١٣١٧ – ط دار النهضة العربية – لبنان – ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – د. محمد أحمد علي واصل – أحكام التصوير في الفقه الإسلامي – ص٦٥ وما بعدها – المراجع المشار إليها سابقاً.

(٢) ابن عابدين – حاشيته رد المحتار – ج١، ص٦٤٨ – ط دار الكتب – ط ١٣٨٦هـ – ابن عبد البر – التمهيد – ج٢١ – ص٢٠٠ – ابن حجر الهيثمي – نهاية المحتاج – ج٣، ص٢١٦ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٧ – د. علي الصعيدي العدوي – حاشيته على شرح كفاية الطالب – ج٢، ص٤٦٠ – ط دار الفكر ،الكاساني – بدائع الصنائع – ج١، ص٣٣٦ – الدردير – الشرح الصغير – ج٢، ص٥٠١ – ابن مفلح – الآداب الشرعية – ج٣، ص٥٠٩ – الشوكاني – نيل الأوطار – ج٢، ص١٢٠.

ويرى أنصاره أن تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان غير محرم إلا أن يصنع منها صنماً يُعبد من دون الله – وممن ذهب إلى هذا من فقهاء المذاهب الإسلامية الاصطخري من الشافعية(١)، وجاء عن بعض المعاصرين أن التصوير بأنواعه الثلاثة جائز ولا بأس به(٢).

الرأي الثاني

ويرى أنصاره حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً سواءً أكان للصورة ظل أم لم يكن، وهذا مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة(٣).

وجاء عن بعض المعاصرين أن التصوير بكل أنواعه محرم كسائر أنواع التصوير اليدوي المجسم منه والمسطح، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تدعو الضرورة أو ما تقتضيه المصلحة كالصورة لأجل بطاقة الأحوال المدنية ورخصة القيادة والدراسة والوظيفة ومكافحة الجريمة ومراقبة المجرمين وضبطهم(١).

---

(١) ابن حجر الهيثمي – الزواجر عن اقتراف الكبائر – ج٢، ص٤٨.

(٢) الشيخ/ محمد بن صالح العيثمين – مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين – مجلد ٢ – ص٢٥٣ – ط دار الثريا – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – الشيخ/ محمد متولي الشعراوي – الفتاوى – ج١، ص٢٤١ – الشيخ/ سيد سابق – فقه السنة – ج٢، ص٥٥ – ط دار الفتح الإسلامي.

(٣) الكاساني – البدائع – ج٥، ص١٢٦ – الجمل – حاشيته – ج٤، ص٢٧٦ – الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص٣٣٧ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٢١٦ – الخادمي – بريقة محمودية – ج٤، ص٧٤ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٣، ص٢٤٧ – المرداوي – الإنصاف – ج١، ص٤٧٤ – ابن مفلح – الآداب – ج٣، ص٥٠٤.

الرأي الثالث

ويرى أنصاره أنه يجوز صناعة الصور اليدوية السطحية إذا كانت تصنع للامتهان أو الابتذال إلا أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان ممن له ظل أي تكون تمثالاً مجسدة أو أن تكون الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب، وممن ذهب إلى هذا المالكية وبعض الشافعية[٢].

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم حرمة تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

. **أما الكتاب**: فقوله تعالى في حق نبي الله سليمان (عليه السلام): **{يَعْمَلُونَ لَهُ**

---

(١) الشيخ/ عبد العزيز بن باز – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية – ج٢، ص٤٦٠ – ط ١٣٩٥هـ – الشيخ/ محمد إبراهيم – الفتاوى – ج١، ص٤٦٢ – ط مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – آداب الزفاف في السنة المطهرة – ص١٠٠ – ط ١٤٠٤هـ – د. عائشة عبد المنان الطيبي – عبدة الأوثان – ص٢١٣ – الشيخ الأمين الحاج محمد – حكم التصوير في الإسلام – ص١٨.

(٢) الصاوي – بلغة السالك على الشرح الصغير – ج٣، ص٥٠١ – الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٣، ص٣٠٣ – ط دار الكتاب الإسلامي – ابن عبد البر – التمهيد – ج٢١، ص٣٧٦ – الموسوعة العربية الميسرة – ج٢، ص١٣١٧ – الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١٢، ص١١١.

مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ}[1].

وجه الدلالة:

إن صناعة التماثيل في شريعة نبي الله سليمان (عليه السلام)كانت جائزة وأن الله أخبرنا بأن شرع ما قبلنا شرع لنا بقوله تعالى: **{أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}**[2]، وقوله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى}**[3].

- **ومن الكتاب أيضاً** قوله تعالى عن نبي الله عيسى (عليه السلام): **{وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي}**[4].

وجه الدلالة:

أن عمل عيسى (عليه السلام) وخلقه من الطين كهيئة الطير يعد تصور بالذوات الأرواح، وأن الله تعالى لم ينكره عليه، بل جعله نعمة عليه ومعجزة فدل ذلك على جواز صناعة التماثيل والصور لذوات الأرواح[5].

. **وأما السنة فمنها** قول الرسول (ﷺ) فيما يرويه عن رب العزة تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة"[6].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة سبأ من الآية ١٣.

(٢) سورة الأنعام – من الآية ٩٠.

(٣) سورة يوسف – من الآية ١١١.

(٤) سورة المائدة – من الآية ١١٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١٢، ص١٠٠.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٥، ص٢٢٢٠ برقم ٥٦٠٩ ومسلم في صحيحه – ج٣، ص١٦٧١ برقم ٢١١١.

لو كان هذا النهي على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال وسائر الجمادات، لكن ذلك لا يحرم بالإجماع فيتعين حمل النهي على من قصد أن يتحدى صفة الخالق، أما من لا يقصد ذلك فلا حرمة فيه(١).

- **ومن السنة أيضاً** قول الرسول (ﷺ) في حق المصورين: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"(٢)، وفي رواية "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"(٣).

وجه الدلالة:

لو كان الوعيد على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلاً في قواعد الشريعة، لأن التصوير ليس أعظم من الشرك وفعل الزنا فكيف يكون أشد عذاباً، فتعين حمل الوعيد على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله(٤).

. **وأما المعقول فمن عدة وجوه منها**:

١- أن تحريم التصوير إنما كان في أول الإسلام لقرب الناس من الوثنية وعبادة الأصنام فحرم للخوف من رجوع الناس إلى ذلك، أما وقد استقرت عقيدة التوحيد في القلوب فقد ذهبت علة التحريم(٥).

---

(١) الألوسي – روح المعاني – ج١١، ص١١٩- الموسوعة الكويتية – ج١٢، ص١٠١.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٥، ص٢٢٢٠ برقم ٥٦٠٦.
(٣) البخاري – ج٥، ص٢٢٢١ برقم ٥٦١٠.
(٤)الموسوعة الكويتية – ج١٢، ص١٠١.
(٥) ابن دقيق العيد – إحكام الأحكام – ج٢، ص١٧١ – ط دار الكتاب العربي.

٢- أن التصوير بالآلة (الكاميرا) لا دخل للمصور فيه بالتشكيل أو التخطيط ولا تفصيل؛ لذا فهو ليس من التصوير الذي جاء الوعيد الشديد بشأنه إنما النهي عن التصوير الذي هو جعل الشيء على صورة معينة كما قال تعالى: { **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** }(١).

وقوله تعالى: { **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** }(٢)، وإنما هذا التصوير في حقيقته ما هو إلا تسليط الآلة على شيء خلقه الله تعالى على الصفة التي خلقها(٣).

٣- أن الصورة الفوتوغرافية والسينمائية والتليفزيونية هي في حقيقتها كصورة الإنسان في المرآة أو في الماء أو كالرقم على الثوب(٤)، وكون أنها تثبت فهذا ناتج عن التطور التكنولوجي؛ ومن ثم فهي ليست حراماً قياساً على الصور المذكورة عاليه، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم أو الكراهية(٥).

---

(١) سورة آل عمران – من الآية ٦.

(٢) سورة غافر – من الآية ٦٤ – سورة التغابن – من الآية ٣.

(٣) الشيخ/ محمد صالح بن عيثمين – الشرح الممتع على زاد المستنقع – ج٢، ص١٩٨ – لنفس المؤلف – المفيد على كتاب التوحيد – ج٢، ص٢٠٤ – د. محمد توفيق رمضان البوطي – التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة الإسلامية – ص١٠٦ – الشيخ/ محمد الحبش – حكم الإسلام في التصوير – ص٥٣.

(٤) الصابوني – تفسير آيات الأحكام – ج٢، ص١٤٥ – د. محمد أحمد واصل أحكام التصوير في الفقه الإسلامي – ص٣٣٤ – الشيخ/ محمد إبراهيم فتاوى ورسائل – ج١، ص١٨٧ – الشيخ/ أحمد مصطفى – الشريعة الإسلامية والفنون – ص١٠٦ – الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – آداب الزفاف– ص١٠١ – ط ١٤٠٤.

(٥) ابن عابدين – رد المحتار – ج١، ص٦٤٧ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٦٦ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص ١٣٣ – د. يوسف القرضاوي – الحلال والحرام –

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

- **أما الكتاب فمنه** قوله تعالى حكاية عن نبي الله إبراهيم (عليه السلام): **{قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}**[1]، وقوله تعالى: **{إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}**[2]، وقوله تعالى: **{قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ}**[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حقر هذه التماثيل واستهان بصانعها، ذلك لأن هذه التماثيل والصور تعد من أعظم طرق الشرك ووسائله إلى عبادة غير المولى والإخلال بعقيدة التوحيد، وأنها كانت سبب في ضلال كثير من الأمم السابقة وشركها، وهذا يدل على شدة حرمتها[4].

ص٢١٤ – ط المكتب الإسلامي – ط١٤٠٥ – أحمد صالح الغزالي – حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية – ص٣٧١.

(١) سورة الصافات – الآيتان ٩٥ ، ٩٦.

(٢) سورة الأنبياء – الآية ٥٢.

(٣) سورة الأنبياء – الآية ٥٤.

(٤) ابن كثير – تفسيره – ج٣، ص١٨٢ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٨، ص٣٠٧ – ابن القيم – إغاثة اللهفان – ج٢، ص٤٠٨.

- **وأما السنة فمنها** قول الرسول (ﷺ): "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"[(١)]، ومنها ما روى عن عائشة (رضي الله عنها) في قصة عدم مجئ جبريل (عليه السلام) إلى رسول الله (ﷺ)في الساعة التي وعده بالمجئ فيها – وفيها قول جبريل (عليه السلام): "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الوعيد بأشد العذاب للمصورين، وأن وجود الصورة يمنع دخول الملائكة للمكان الذي توجد فيه دليل على تحريم التصوير وأنه من الكبائر[(٣)].

. **وأما المعقول فمن عدة وجوه منها**:

١- إن التصوير وخاصة المجسم منه فيه تشبه بأعمال الكفار الذين ينصبون صور زعمائهم وكبراءهم تخليداً وتمجيداً لذكراهم وتعظيماً لشأنهم[(٤)].

٢- إن التصوير وخاصة المجسم يعد ذريعة إلى الوقوع في الشرك الأكبر وإلى تعظيم الصور من دون الله، وأنه يجب سد هذه الذريعة، لأن غالب كفر السابقين كان بسبب التماثيل.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري – ج٥، ص٢٢٢برقم ٥٦٠٦.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة – ج٣، ص١٦٦٤ برقم ٢١٠٤.
(٣) ابن دقيق العيد – إحكام الأحكام – ج٢، ص١٧١ – السفاريني – غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب – ج١، ص٢٤٦ – مؤسسة قرطبة.
(٤) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج١٠، ص٢٩٤، ط بولاق – ط ١٣١٥هـ.

٣- في النهي عن التصوير نهى عن التشبه بفعل المشركين الذين ينحتون الأصنام ويعبدونها من دون الله ولذلك نهى عن الصلاة عند طلوع

الشمس وعند غروبها لأنه يسجد لها الكفار والشياطين(١).

٤- إن هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى وأن النصوص قد جاءت مطلقة بشأن الصور والتصوير، فتشمل كل ما يسمى تصويراً كما أنه يسمى تصويراً عرفاً حيث تعارف جميع الناس على تسميته تصويراً ويسمون الآلة بآلة التصوير(٢).

٥- إن التصوير الآلي لذوات الأرواح من الإنسان والحيوان ليس مجرد التقاط للصورة التي خلقها الله تعالى، وإنما يقوم المصور بجهد وعمل مثل التحميض وتصفية الصورة وتنشيفها فهذه الأعمال تشبه من يقوم بالتصوير غير الآلي بجامع أن كلاً منهم يقوم بعمل لإيجاد هذه الصورة كما أن العبرة بوجود الصورة، فمتى وجدت هذه الصورة لذوات الأرواح وجد الحكم وهو التحريم وأن التصوير الفوتوغرافي ما هو إلا تطور لمهنة التصوير اليدوي(٣).

---

(١) ابن تيمية – الفتاوى – ج٣٧ – ص٤٥ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج١، ص٣٣٦ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٦، ص ٣٧٥ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص١٧ – الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق – أحكام التصوير – ص٣١.

(٢) الصابوني – روائع البيان – ج٢، ص٤١٦ – وصالح أحمد الغزالي – حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية – ص٣٨٠.

(٣) الأمين الحاج محمد – حكم التصوير – ص٨ – د. صالح الفوزان – القول المفيد على كتاب التوحيد – ج٣، ص٥٣.

٦- إن الأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد للذين يضاهون ويشبهون خلق الله بصناعة صور ذوات أرواح تشمل الصور الفوتوغرافية لوجود العلة[١].

٧- إن القول بالتحريم قول بالأحوط لما فيه من احتياط للوقوع في المحرم لأن التصوير الفوتوغرافي على الأقل يعد من المتشابهات التي يجب أن يتقيها الإنسان براءة لدينه[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز تصوير ذوات الأرواح إذا كانت للامتهان بالمعقول فقالوا: بأن الاستعمال جائز فيما يمتهن، فإبقاؤهما في البيوت على وجه الامتهان والابتذال بها لا بأس به[٣].

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها يتبين أن الترجيح يقتضي الرجوع إلى الحقائق والمقاصد وترك الأسماء إذ العلة التي لأجلها حرم التصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى وهي تعني بأسلوب بسيط المحاكاة والمشابهة لخلق الله فإذا وجد هذا المقصد من تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان فإن القول بالتحريم يكون هو الراجح وذلك سداً لذريعة التأثير على عقيدة المسلم بتعظيم غير الله تعالى، أما إذا كان التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتليفزيوني لا يقصد به ذلك خاصة وأنه في الحقيقة ما هو إلا مجرد نقل للصورة الحقيقية التي خلقها الله ثبتت وعولجت بطرق كيمائية ومادام أن

---

(١) د. أحمد صالح الغزالي – حكم ممارسة الفن – ص٣٧٣.

(٢) الشيخ/ محمد صالح عيثمين – المجموع الثمين من فتاوى الشيخ – ج٢، ص٢٥٥ – جمع وترتيب فهد بن نصار السليمان – ط ار الرياض – ط ١٤١١هـ.

(٣) الشيخ/ الدردير – الشرح الصغير – ج٢، ص٥٠٢، الخرشي – حاشيته على مختصر خليل، ج٣، ص٣٠٣، ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١، ص١٩٥ ، ٢٠١.

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ لذا فإن القول بأن هذه الصورة الحديثة بأنواعها المختلفة لا تدخل في التصوير المحرم شرعاً[1].

(١) راجع من يوافقنا في هذا الترجيح بعد توجيهه – د. محمد توفيق رمضان – التصوير بين حاجة العصر – المرجع السابق – ص١٧٧.

الفصـل الثـاني

أركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة وأثرها

ويشتمل على مبحثين هما:

- **المبحـث الأول**: أركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة (المسارقة البصرية).

. **المبحث الثاني**: أثر الاعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الأول
أركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة

. لقد أولت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان – باعتباره المخلوق المفضل على كثير من المخلوقات تفضيلاً، بل وسخر له ما في السموات وما في الأرض – وحرماته الأساسية لحياته الخاصة، ومن أجل ذلك حرمة حياته الخاصة حيث شرعت لها من الأسس والمبادئ ما يضمن حمايتها من أي اعتداء أو انتهاك، وذلك بقول الرسول (ﷺ)للناس جميعاً في حجة الوداع مخاطباً إياهم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(١)، وأباح للفرد أن يدافع عن نفسه وماله بقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"(٢).

ـ فحرمت دخول البيوت المسكونة بدون إذن أربابها والتجسس والتلصص على الآخرين بشتى الطرق والوسائل ومنها حرمة التقاط الصور ونشرها بدون إذن أصحابها، سواءً تم ذلك الالتقاط بالعين المجردة أم بالوسائل الحديثة كالكاميرات والعدسات المقربة واعتبرت ذلك مخالفة شرعية تستوجب العقاب، وسوف نتناول جريمة التجسس (المسارقة البصرية) ببيان حكمها وأركانها.

(١) الحديث أخرجه البخاري – ج٦، ص٢٥٩٣ برقم ٢٦٦٧.
(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٤، ص ٣٠ برقم ١٤٢١.

المطلب الأول

تعريف التجسس وحكمه

أولاً: تعريف التجسس:

يطلق التجسس لغة: ويراد به التفتيش عن بواطن الأمور وكثيراً ما يكون في الشر، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: تتبع الأخبار والبحث عن عيوب الناس واستعير لنظر العين[١]، وقيل:التجسس هو البحث عن عيوب الناس [٢]، وقيل: التجسس هو كل أمر إذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ، أو هو البحث عما يكتم عن الشخص [٣].

ثانياً: حكم التجسس:

يفهم مما ذكره الفقهاء في كتبهم أن التجسس تعتريه الأحكام التكليفية الثلاثة – الحرمة والوجوب والإباحة – وذلك تبعاً للمحل المطلع عليه – فيكون حراماً إذا ما وقع على المسلمين، وهذا الحكم يشمل الاستراق بالعين المجردة وبالآلات الحديثة كالآت التصوير بمختلف أنواعها وهذا التحريم جاء صريحاً في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا}**[٤]، وقول الرسول (ﷺ): "يا معشر من أمن بلسانه ٠٠٠ إلى قوله (ﷺ) ولا تتبعوا عوراتهم"[٥]، وعلة النهي تتمثل في أن التجسس فيه تتبع عورات

---

(١)محمد عبد الرؤوف المناوى ،التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٤٤، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق ،د. محمد رضوان الداية .

(٢)السفاريني ،غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب ، ج١ ص٢٦٢ .

(٣) د/ أحمد فراج حسين،حرمة الحياة الخاصة والقيود التى ترد عليها ، ص٨، بحث مقدم لكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧م .

(٤) سورة الحجرات – من الآية ١٢.

(٥) الحديث سبق تخريجه .

المسلمين وعيوبهم والاستكشاف عما ستروه وأخفوه ويكون واجباً لمعرفة مواطن اللصوص وقطاع الطريق(١).

ويكون مباحاً وذلك بإرسال الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار لمعرفة عددهم وعتادهم وأماكن تعسكرهم(٢).

(١) الخادمي – بريقة محمودية – ج٢، ص٢٩٦– الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص١٦٥ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١٨٧.
(٢) الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص١٦٥.

المطلب الثاني

أركان جريمة التجسس (المسارقة البصرية)

تتطلب جريمة التقاط الصورة خفية المعبر عنه بالتجسس توافر الركن المكادي المعبر عنه بالسلوك الإجرامي والركن المعنوي المعبر عنه بالقصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي (السلوك الإجرامي):

يتمثل الركن المادي لجريمة التقاط الصورة بمجرد نقل الصورة من الواقع إلى الورقة المعدة لذلك الغرض سواءً تم ذلك باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أياً كان نوعها في التقاط الصورة أو نقلها ، ويعني ذلك الإطلاع على حرمات الغير الموجودة في الدار عن طريق النظر من ثقب أو من شق باب أو من باب غير مفتوح، ويتوافر السلوك الإجرامي المعاقب عليه حتى ولو كان التطلع إلى غير محارم الشخص إذ من الوثائق الهامة والأسرار التي توجد في بيت الشخص مقاربة لحرمة محارمه(١)، كما يجب أن يكون الفعل الذي يعد اعتداءً على الحق في الصورة قد وقع دون رضا المعتدى عليه، فالشخص وحده يملك الحق في تحديد ما يمكن نشره من صوره والشروط التي يجب أن يتم النشر بموجبها، كما يجب أن يكون الرضا موافقاً للأحكام الشرعية، فالنظر والتلصص والإطلاع على عورات الناس والتجسس منهي عنه ولو كان برضا المعتدى عليه(٢).

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

---

(١) الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص٣٥ – ابن مفلح – الفروع – ج٦، ص١٥١ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص١٥٥.

(٢) الشافعي – الأم – ج٦، ص٢٨ – الأنصاري – أسنى المطالب – ج٤، ص١٦٩.

ويتحقـق بـأن يتعمـد المعتـدي التصـوير أو الالتقـاط أو النشـر دون إذن صاحبه وهو يعلم أن ذلك التصرف محرم شرعاً؛ ومن ثم لا تتوفر المسئولية في حق الناسي والمكره، فإذا كان المصور أو الملتقط غير معتدياً بأن كان ناسياً أو حمله شخص آخر على التصوير أو الالتقاط بالقوة أو حدث ذلك خطأ فلا تقوم المسئولية حينئذ.

ولا عبرة في جريمة المسارقة البصرية بالمكان فمن يبدو في مكان عام ويلتقط له شخص صورة فإن الجريمة تتحقق في حق الملتقط إذ أن غض البصر مطلوب في أي مكان سواءً أكان المنظور إليه في مكان عام أو مكان خاص، لوجود القصد، أما إذا وقع البصر على محرم من غير قصد فإن القصد لا يتوفر ؛ومن ثم فلا عقوبة، ولكن يجب عليه ديانة أن يصرف بصره عنه سريعاً[1].

المبحث الثاني
أثر الاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط أو النشر

(١) راجع في هذا الركن – ابن كثير – تفسيره ج٣، ص٣٧٦ – الجصاص – أحكام القرآن – ج٣، ص٤٥٧ – الطبري – جامع البيان – ج٩، ص٣٠٠ – الأنصاري – اسنى المطالب – ج٤، ص١٦٩ – الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص٣٥ – ومن المعاصرين د. محمد راكان الدغمي – حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – ص١٢٩.

صوناً لأعراض الناس من الإطلاع عليها وحفظاً لحق الإنسان في صورته رتب الشارع عقوبات تتمثل في إجراءات موضوعية، رادعة لمنع هذا الاعتداء وأخرى إجرائية تتمثل في إبطال وإفساد ما تم الحصول عليه نتيجة هذا الالتقاط أو التصوير، **وسوف نتناول عرض هذين الأثرين فيما يلي**:

المطلب الأول
الحماية الموضوعية للحق في الصورة

وهي التي تستهدف حماية مضمون الحق على الصورة من المساس به ومنع الاعتداء عليه، **وتتحقق بوسائل وطرق منها**:

أولاً: **الوسائل الجنائية**: وهي التي توفر الحماية الفعالة والمؤكدة للحق في الصورة وذلك بتشريع العقوبات الزاجرة والرادعة ومن هذه الوسائل:

١ـ إيجاب التعزير:

فجريمة التقاط الصورة ونشرها دون إذن صاحبها تدخل في التجسس الذي جاء النهي عنه في قوله تعالى: **{وَلا تَجَسَّسُوا}** وهذا النهي جاء عاماً ليشمل ما كان بالعين المجردة أم بالوسائل العلمية الحديثة كآلات التصوير وسواءً تم هذا الالتقاط في مكان عام أو خاص ولكن هذا النهي لم يقرر عقوبة محددة شأنها في ذلك شأن جريمة دخول بيوت الغير بدون إذنه وتتبع عورات الناس فكلاهما يعد من الجرائم التعزيرية التي يكون فيها لولي الأمر مطلق الحرية في فرض العقوبات المناسبة لها على ضوء ظروف الجاني ونفسيته وسوابقه[1]، والعوامل

(١) الشيخ/ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٦٨٥.

والملابسات المحيطة بالواقعة والوسائل المستخدمة في التقاط الصورة سواءً تم ذلك بالوسائل التقليدية أم بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعزير يكون في جريمة التقاط صورة للشخص الطبيعي لا المعنوي ولا الحيوان ولا الجماد، وهي تبدأ بالنصح والإنذار وتنتهي بالحبس والجلد، بل قد تصل إلي عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع كالتقاط صورة للجيش وتقديمها إلى عدو المسلمين لما في ذلك من تهديد لمصلحة الهيئة الاجتماعية(١).

كما لا يشترط لتوقيع التعزير دخول بيت الغير لالتقاط صورهم إذ أن هذه الجريمة تتحقق ويترتب التعزير في حق من يطلع على عورات الناس دون أن يدخل بيوتهم، وذلك في حالة من له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعاً على عورات المسلمين(٢).

٢ـ حق الدفاع الشرعي:

إن مجرد الاعتداء على الحق في الصورة تخول للشخص المعتدى عليه الحق في طلب وقف هذا الاعتداء ودفعه، حتى ولو لم يترتب على التقاط الصورة شئ، وهذا الحق يجد سنده في قوله الرسول (ﷺ): "لو أن أمرىءً أطلع عليك فقذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"(٣)، لكن ينبغي مراعاة التدرج في الوسائل المستخدمة في الدفع، وذلك بأن يبدأ بالأخف إلى الأشد كأن يقول له انصرف أو يخوفه أو يصيح عليه صيحة مزعجة، فإن لم ينصرف أشار

(١) أ. عبد اللطيف هميم – جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة – ص٣٢٥.
(٢) الخادمي – بريقة محمودية – ج٤، ص٧٩.
(٣) الحديث أخرجه البخاري – ج٦، ص٢٥٣٠ برقم ٦٥٠٦.

إليه بما يوهمه أنه يقذفه، فإن لم ينصرف فله قذفه حينئذ فإن فقأ عين الملتقط المتلصص مباشرة أو رماه بحجر فقتله أو حديده فقتله فعليه الضمان(١)، كما أن حق الدفاع الشرعي يجيز لمن التقطت صورته أن يتتبع المعتدى وينزع منه ما التقطه، وله أن يطلب وقف نشر صورته حتى ولو لم يترتب ضرر لأن مجرد أخذ الصورة يشكل خطورة على الفرد لأنها ربما تتعلق بأسراره، ومنها ما يخدش حيائه ويمس كرامته كأن يكون في وضع لا يحب لأحد أن يراه عليه. ولما كانت جريمة التقاط الصورة تستخدم فيها غالباً الأجهزة التي تقوم بالمال فقد اتفق الفقهاء على جواز إتلاف أدوات الجريمة أو مصادرتها قياساً على كسر دنان الخمر(٢).

ثانياً: الوسائل المدنية:

وهي التي ليس هدفها العقوبة، وإنما غرضها ومضمونها منع التعدي عن طريق إلزام المعتدي بعقوبات مالية زاجرة ورادعة فتحول كل شخص وقع عليه الاعتداء الغير مشروع في حقه على صورته أن يطلب

وقف هذا الاعتداء مع حقه في المطالبة بالتعويض(٣).

المطلب الثاني

(١) في نفس المعنى الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٤، عبد الحي حجازي- مجلة القانون المقارن للحق في الصورة ١-٧.

(٢) علماء الهند – الفتاوى الهندية – ج٥، ص٣٧٣ – أ. عبد اللطيف هميم – جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة – ص٤٠٩.

(٣) د. حسام الدين الأهواني – نظرية الحق – ص٣٧١ – ط ١٩٧٣م.

الحماية الإجرائية للحق في الصورة

ويقصد بها: مجموعة الإجراءات التي يتعين على السلطة أن تلزم بها عندما لا تجد مبرراً لانتهاك ذلك الحق، ومن هذه الإجراءات عدم مشروعية الدليل المتحصل عليه من التقاط الصورة خفية، **وسوف نتناول بيان ذلك في النقاط الآتية**:

أولاً: **تعريف الدليل**:

الدليل لغة: ما يستدل به، وهو المرشد والكاشف، ومنه الإمارة والبرهان أي الحجة والدلالة، ويطلق خاصة على ما يقتضي الصدق لا محالة(١).

- **وعرفه بعض الفقهاء بأنه**: ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه، لزم من علم القاضي بتلك الحجة علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه(٢)، ومعنى مشروعية الدليل أي موافقته لأحكام الشرع، وعدم مشروعيته أي عدم موافقته لأحكام الشرع(٣)، والأدلة لأزمة لكشف الحقوق وإيصالها لأصحابها بها؛ لذلك شاع القول بأنه لا حق بدون دليل يؤيده ويظهره(٤)، وكذلك لردع المجرمين بتطبيق القصاص والحدود عليهم والتي لولاها لاختلف موازين العدل وانتهكت الحرمات والأعراض.

---

(١) الفيومي – المصباح المنير – ص٤٦، ١٢١ – الزركشي – البحر المحيط – ج١، ص٥١ – الموسوعة الكويتية – ج٢٣١، ص٣٣، ج٦، ص١٩٤.

(٢) الشيخ/ أحمد إبراهيم ، والمستشار واصل علاء الدين – طرق الإثبات الشرعية – ص٢٥ – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – الموسوعة الفقهية الكويتية – ج٢١، ص٢٣.

(٣) الموسوعة الكويتية – ج٦، ص٩٣ – الجرجاني – التعريفات – ص١٦٧ – د. كمال محمد عواد – الضوابط الشرعية للأدلة الجنائية – ص٣٣.

(٤) د. كمال محمد عواد – المرجع السابق – ص٣٠.

ثانياً: موقف الشريعة من الدليل الجنائي المأخوذ من التقاط الصورة خفية:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لخصوصيات الناس حرمة شاملة لكل مظاهر تلك الخصوصية، ومن أجل ذلك حرمت كما ذكر من قبل التجسس والتلصص الذي يتم عن طريق استخدام آلات التسجيل الحديثة وأجهزة التقاط الصورة ونقلها؛ ومن ثم فلا يجوز أن تلجأ السلطة أو الأفراد إلى هذه الوسائل ولم تقر من التجسس الذي يتم عن طريق ثقب بالباب ومن التجسس الذي يتم بآلة تصوير أو تلسكوب، كما أن تتبع الجريمة لا يصلح ذريعة للتجسس على الأشخاص أو على المنازل، ومن التطبيقات التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية تهتم بمشروعية الدليل وعدم قبول الدليل المأخوذ من التجسس ما سبق عرضه من الآيات القرآنية، ومن الآثار ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يمشي ليلة مع ابن مسعود (ﷺ)فأطلع من خلل باب – فإذا شيخ بين يديه شراب وقينه تغنيه فتسور عليه فقال: ما أقبح شيخاً مثلك يكون على مثل هذا الحال – فقام إليه الرجل وقال : يا أمير المؤمنين: أنشدك الله إلا ما أنصفتني حتى أتكلم قال: قل قال إن كنت يا أمير المؤمنين عصيت الله في واحدة، فقد عصيت أنت الله في ثلاث قال: ما هي؟ قال تجسست وقد نهاك الله عن هذا، وقال ولا تجسسوا وتسورت، وقد قال الله:**{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا}**[1]، ودخلت بغير إذن. وقد قال الله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}**[2]، فقال عمر(ﷺ): صدقت، فهل أنت عاف لي فقال: غفر الله لك – فخرج عمر (ﷺ)وهو يبكي[3]، وفي

(١) سورة البقرة – من الآية ١٨٩.

(٢) سورة النور – من الآية ٢٧.

(٣) الأثر ذكره الخادمي – بريقه محمودية – ج٢، ص٢٨٠، ج٣، ص٢٠٦.

الأثر ما يدل على الدليل المستمد من الإجراء غير المشروع لا يعتد به، مما يلزم معه إهدار قيمته في الإثبات[1]، كما قرر الفقهاء بأنه ليس للمحتسب أن يتجسس على ما لم يظهر من المحظورات ولا أن يهتك الأسرار ويتتبع العورات التي عدها الفقهاء من الكبائر[2].

ثالثاً: مصير الدليل المأخوذ من التقاط الصورة خفية:

لا يمكن للقاضي أن يعتد في تكوين رأيه وعقيدته وحريته في الاقتناع إلا إذا كان الدليل الذي استند إليه صحيحاً ومعتد به شرعاً، وعلى ذلك فإن الدليل متى تم الحصول عليه بالتجسس أو التلصص ودخول البيوت من غير أبوابها وبدون إذن أربابها كان الدليل باطلاً، وبالتالي يبطل ما يترتب عليه طبقاً لقاعدة "ما بنى على باطل فهو باطل والحكم الذي استند على سبب باطل يكون باطلاً"[3].

فبطلان مشروعية الدليل يترتب عليه بطلان الإجراء المتخذ بسبب عدم مشروعية الدليل ونجد سند ذلك في قوله تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}**[4].

---

(١) د. كمال عواد – الضوابط الشرعية للأدلة الجنائية – ص١٧٢.

(٢) من الفقهاء الماوردي – الأحكام السلطانية ص٣١٤، ٣١٥ – الصنعاني – سبل السلام – ج٢، ص٢٦٠.

(٣) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٣٣٤ – ابن حجر الهيثمي – الفتاوى الكبرى – ج٣، ص٣٤٤ – تحفة المحتاج – ج١٠، ص٢٣٧.

(٤) سورة الإسراء – من الآية ١٥.

وقوله تعالى: {**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**}[1]، فهاتان الآيتان تدلان على أنه لا توجد عقوبة بدون رسالة فمشروعية الدليل الجنائي يستلزم عدم قبول أي دليل وعدم التعويل عليه لطالما تم البحث عنه أو الحصول عليه بطريق غير مشروع[2].

والبطلان يطلق ويراد به الضياع والذهاب والخسران والسقوط يقال بطل الشيء يبطل بطلاناً بمعنى ذهب وضاع وسقط حكمه[3]، وهذا خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء باطلاً أو فاسداً إذا تم على صورة غير مشروعة[4]، ويترتب على هذا البطلان بطلان ما بني عليه كما سبق القول لأن كل ما بني على باطل فهو باطل؛ لذا فقد ترك عمر (ﷺ) الرجل ولم يوقع عليه عقوبة رغم وقوفه في محل الجريمة لأنه وجد أن دخوله لمسكنه وتجسسه على الحياة الخاصة لم يكن مشروعاً[5].

انتهي ،،، والله أعلم.

(١) سورة النساء – من الآية ١٦٥.
(٢) د. كمال محمد عواد – الضوابط الشرعية – المرجع السابق – ص٢٣.
(٣) ابن منظور – لسان العرب – ج١١، ص٥٦ – الفيومي – المصباح المنير – ص٥١ – الرازي – مختار الصحاح – ج١، ص٧٣.
(٤) د. جلال الدين عبد الرحمن – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول.
(٥) الكاساني – البدائع – ج٧، ص٣٣٤ – الهيثمي – تحفة المحتاج – ج١٠، ص٢٣٧.

الخـاتمـــة

وتشتمل على نتائج البحث وفهرس المراجع والموضوعات:

أولاً: أهم النتائج:

بعد هذه الرحلة العلمية في بطون كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين لدراسة موضوع البحث، نستطيع القول بأن النتائج **تتمثل فيما يأتي**:

١- اعتبـرت الشـريعة الإسـلامية حـق الشـخص فـي صـورته مـن أهـم خصوصيات الإنسان، وأن الإخلال بحماية هذا الحق يعد اعتداءً على الكيان المعنوي للإنسان الذي فضله الله تعالى على سائر المخلوقات.

٢- حرصاً من الشريعة على حفظ هذا الحق للإنسان حرمت دخول البيوت المسكونة بغير إذن أربابها للتطلع على ما بداخلها أو التلصص أو التجسس أو تصوير أو نشر ما يدور بداخلها.

٣- إن حق الشخص في حماية حقه على صورته يمنحه أن يمنع غيره من أن يرسمه أو ينحت له تمثالاً أو صورة بدون موافقته الصريحة أو الضمنية، وأن هذا الحق ليس قاصراً مجرد الاعتراض على النشر أو النقل أو الالتقاط.

٤- إن حق الشخص على صورته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته الخاصة، وأنه ليس قاصراً على اقتحام المساكن لتصوير ما يدور داخلها، بل يمتد إلى الشخص ولو كان في طريق عام.

٥- إن ضابط الترجيح في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان يقتضي الرجوع إلى المقاصد – فمتى قصد من التصوير المجسم مضاهاة خلق الله كان الحكم هو التحريم القطعي، أما في الأنواع الحديثة الفوتوغرافي والسينمائي والتليفزيوني فإن الراجح عدم التحريم ما لم تشتمل على ما يثير الفاحشة.

٦- إن جريمة الاعتداء على الحق في الصورة يتطلب توافر الركن المادي الذي يتمثل في مجرد التقاط الصورة ونقلها من الواقع إلى الصورة المعدة لذلك، ويستوي أن يكون ذلك الفعل بأي وسيلة مادام قد تم ذلك دون رضا صاحب الصورة، أما الركن المعنوي فيتمثل في تعمد التصوير وأنه يعلم أنه يفعل فعلاً محرماً.

٧- إن أثر الاعتداء على الحق في الصورة يرتب حقوقاً منها وجوب تعزير الملتقط أو الناشر، ومنها إثبات حق الدفاع الشرعي لمنع هذا الاعتداء، بل وإتلاف ما تم الحصول عليه من الاعتداء، ومنها الحق بالمطالبة بالتعويض متى وجد المسوغ لذلك، كما يرتب هذا الاعتداء بطلان الدليل المتحصل عليه من جراء الاعتداء على الحق في الصورة، وبطلان حجيته في الإثبات.

ثانياً: فهـرس المراجع

أولاً:**القرآن الكريم**

ثانياً: **كتب التفسير وعلوم القرآن**:

ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
. تفسير القرآن العظيم – ط دار المعرفة – بيروت.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد المتوفى سنة ٣١٠هـ.
. جامع البيان عن تأويل أي القرآن – ط الحلبي.

الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.
. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الصابوني: الشيخ محمد علي الصابوني.
. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام – ط منشورات – مكتبة الغزالي – سورية – دمشق – ط ١٣٩٧هـ.

ثالثاً: **كتب السنة وشروحها**:

الترمذي: محمد بن عيسى– المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
. الجامع الصحيح – سنن الترمذي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١٤٢١هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
. سنن أبي داود – ط دار الفكر.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
. سبل السلام – ط دار الحديث.

البخاري: محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
. صحيح البخاري ط دار الفكر.

رابعاً: **كتب المعاجم واللغة**:

المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن علي
المغرب في ترتيب المعرب – ط دار الفكر.

لاروس: د. خليل الجز.
. المعجم الحديث – ط باريس.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
. المصباح المنير – ط المكتبة العلمية – بيروت.

الفيروزأبادي: العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ.
. القاموس المحيط – ط مؤسسة الرسالة – ط ١٤٠٧هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ.
. لسان العرب – ط دار صادر.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة ٦٦٦هـ.
. مختار الصحاح – ط مكتبة لبنان ناشرون – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

قلعه، قينبي: د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قينبي – معجم لغة الفقهاء – ط دار النفائس – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

خامساً: **كتب أصول الفقه**:

ابن القيم: محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ.
. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – ط المكتب الإسلامي – بيروت – ط ١٤٠٧هـ.

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح.
. إحكام الأحكام – ط دار الكتاب العربي – بيروت.

الزركشي: بدر الدين بن محمد بهادر
. البحر المحيط – ط دار الكتبي.

سادساً: **كتب الفقه الحنفي**:

ابن عابدين: الشيخ/ محمد أمين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.
. حاشية رد المحتار – ط دار الفكر – ط ١٩٨٦م.

علماء الهند: لجنة علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي.
. الفتاوى الهندية – ط دار الفكر.

الكاساني: علاء الدين أبي بكر مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
. بدائع الصنائع – ط مطبعة العاصمة.

ابن الهمام: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١هـ.
. شرح فتح القدير – ط الأميرية – بولاق – ط ١٣١٥هـ.

سابعاً: **كتب الفقه المالكي**:

الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٤٥هـ.
. مواهب الجليل – ط دار الفكر.

الخرشي: الإمام الخرشي محمد بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ
. شرحه على مختصر خليل – ط دار الكتاب الإسلامي

الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد أحمد.
. الشرح الصغير على أقرب المسالك – ط دار المعارف – ط ١٣٩٢هـ.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
. حاشيته على الشرح الكبير – ط دار إحياء الكتب العربية.

العدوي: علي الصعيدي العدوي.
. حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني – ط دار الفكر.

الصاوي: أبو العباس أحمد الصاوي.
. بلغة السالك لأقرب المسالك – ط دار المعارف.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

. تبصرة الحكام في أصول الأقضية – ط دار الكتب العلمية.

ثامناً: **كتب الفقه الشافعي**:

الأنصاري: أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ.
. أسنى المطالب – ط المكتبة الإسلامية.
الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المتوفى سنة ١٢٠٤هـ.
. حاشية الجمل – ط دار الفكر.
الخطيب: محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
. مغني المحتاج – ط دار الكتب العلمية.
الشافعي: محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
. الأم – ط دار المعرفة.
المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد.
. الإنصاف – ط دار إحياء التراث العربي – ط ١٣٧٦هـ.
المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي.
. التوفيق على مهمات التعاريف – ط دار الفكر – ط١٤١٠هـ.

تاسعاً: **كتب الفقه الحنبلي**:

ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
. المغني – رئاسة إدارة البحوث العلمية – الإفتاء بالرياض – السعودية – ط ١٤٠١هـ.
ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد.
. الآداب الشرعية – ط عالم الكتب.

عاشراً: **كتب القواعد الفقهية**:

الزرقاء: الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء.
. شرح القواعد الفقهية – ط دار القلم – ط ١٤٠٩هـ.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
. الأشباه والنظائر – ط دار الكتب العلمية.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم
. الأشباه والنظائر – ط لبنان – ط ١٤٠٥هـ.

حادي عشر: **كتب فقهية معاصرة**:

إبراهيم: الشيخ/ أحمد إبراهيم – فتاوى ورسائل – ط الحكومة بمكة المكرمة – طرق الإثبات الشرعية – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

باز: الشيخ عبد العزيز بن باز.
. الجواب المفيد في أحكام التصوير – ط الرئاسة العامة بالرياض – ط ١٤٠٦هـ.

البوطي: د. محمد توفيق رمضان.
. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة – ط مكتبة الفارابي – سوريا – ط ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.

الجندي: د. حسني الجندي.
. ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٢م/١٤١٣هـ.

الدغمي: أ. محمد راكان الدغمي.
. حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – ط دار السلام.

أبو زهرة: الشيخ/ محمد أبو زهرة.
. العقوبة والجريمة – ط دار الفكر – ط ١٩٦٩م.

سويلم: أ. محمد نبهان سويلم.
. التصوير والحياة – ط عالم الكتب – ط ١٤٠٤هـ.

عبد الرحمن: الشيخ عبد الخالق عبد الرحمن.
. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية.

عودة: أ. عبد القادر عودة.
. التشريع الجنائي الإسلامي – ط دار الكتاب العربي.

الغزالي: صالح أحمد الغزالي.
. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية – ط دار الوطن بالرياض – ط ١٤١٧هـ.

الفوزان: صالح الفوزان.
. القول المفيد على كتاب التوحيد – ط دار الخير – ط ١٤٠٧هـ.

القرضاوي: د. يوسف القرضاوي.
. الحلال والحرام – ط المكتب الإسلامي – دمشق – ط ١٤٠٥هـ.

الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف بالكويت – ط ذات السلاسل – ط ١٤٠٨هـ.

محمد: الشيخ/ محمد الأمين الحاج محمد.
. أحكام التصوير في الإسلام.

مصطفى: أحمد مصطفى.
. الشريعة الإسلامية والفنون.

الألباني: الشيخ/ محمد ناصر الدين.
. آداب الزفاف في السنة المطهرة – ط ١٤٠٤هـ.

الأهواني: د. حسام الأهواني.
. نظرية الحق – ط ١٩٧٣م.

تاسعاً: الموسوعات والفتاوى:

الميسرة: الموسوعة العربية الميسرة – ط دار النهضة العربية – بيروت – ط ١٤٠٦هـ/١٩٧٦م.

الشعراوي: الشيخ/ محمد متولي الشعراوي.

. الفتاوى – ط دار العودة – بيروت.

عبد الحليم: أحمد بن الحليم بن تيمية.

. مجموع الفتاوى – ط مكتبة ابن تيمية.

عيثمين: الشيخ/ محمد صالح بن عيثمين.

. المجموع الثمين من فتاوى ابن عيثمين – ط دار الوطن – الرياض – ط ١٤١١هـ.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عيثمين

. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية.

الرسائل العلمية والبحوث:

حسين– د/ أحمد فراج حسين ، حرمة الحياة الخاصة والقيود التي ترد عليها ،بحث مقدم لكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧م .

عواد – د/ كمال محمد عواد – الضوابط الشرعية للأدلة الجنائية – فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

– محمد– د/ محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٨م .

– واصل– أ/ محمد أحمد على واصل ،أحكام التصوير فى الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، ط،دار طيبة،للطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة

الثالثة١٤٢٧هـ،٢٠٠٧م.

هميم- أ/ عبد اللطيف هميم ،جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

فهـرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
التمهيد وخطة البحث.	٧٢٣
الفصل الأول:مفهوم الحق على الصورة والتكييف الشرعي.	٧٢٥
المبحث الأول:التعريف بمصطلحات البحث.	٧٢٦
المطلب الأول:تعريف الحق على الصورة.	٧٢٦
أولاً: تعريف الحق.	٧٢٦
ثانياً: تعريف الصورة.	٧٢٨
المطلب الثاني: مفهوم الحق على الصورة ومضمونه.	٧٣٠
المبحث الثاني: التكييف الشرعي للحق على الصورة وحكم التصوير.	٧٣١
المطلب الأول: التكييف الشرعي للحق على الصورة.	٧٣١
المطلب الثاني: حكم التصوير لذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان	٧٣٤
الفصل الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة وآثاره.	٧٤٦
المبحث الأول: أركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة.	٧٤٧
المطلب الأول: تعريف التجسس وحكمه.	٧٤٨
أولاً: تعريف التجسس.	٧٤٨
ثانياً: حكم التجسس.	٧٤٨
المطلب الثاني: أركان جريمة التجسس.	٧٥٠
أولاً: الركن المادي.	٧٥٠
ثانياً: الركن المعنوي.	٧٥١
المبحث الثاني: أثر الاعتداء على الحق في الصورة بالالتقاط أو النشر.	٧٥٢
المطلب الأول: الحماية الموضوعية للحق في الصورة.	٧٥٢
أولاً: الوسائل الجنائية.	٧٥٢
١- التعزير.	٧٥٢

الموضـــوع	الصفحة
٢- حق الدفاع الشرعي.	٧٥٣
ثانياً: الوسائل المدنية.	٧٥٤
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الصورة.	٧٥٥
أولاً: تعريف الدليل.	٧٥٥
ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من الدليل المأخوذ من النقاط الصورة خفية.	٧٥٦
ثالثاً: مصير الدليل المأخوذ من التقاط الصورة خفية.	٧٥٧
الخاتمة: وتشتمل على: أولاً: نتائج البحث.	٧٦٠
ثانياً: فهرس المراجع.	٧٦٢
ثالثاً: فهرس الموضوعات.	٧٧٠